

«زاتكا»: بدء تطبيق تعديلات أحكام اللائحة التنفيذية للضريبة الانتقائية

31 ديسمبر، 2025



أصدر مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك «زاتكا» قراره بالموافقة على تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للضريبة الانتقائية والتي ستدخل حيز التطبيق بداية من 1 يناير 2026م، وتتضمن التعديلات التي تم الموافقة عليها تعديل منهجية احتساب الضريبة الانتقائية على المشروبات المحلاة لتكون بحسب كمية السكر الإجمالي في المشروب المحلي.

وبينت الهيئة أن المنهجية المعدلة لاحتساب الضريبة الانتقائية على المشروبات المحلاة تعتمد على احتساب قيمة الضريبة من خلال تحديد شرائح متدرجة للمشروبات المحلاة، بحسب كمية السكر الإجمالي في كل (100 مل من محتوى المشروب المحلي الجاهز للشرب، الذي يقع ضمن نطاق تلك الشريحة).

وتأتي هذه المنهجية الجديدة بدلا من المنهجية الحالية لفرض

الضريبة الانتقائية على المشروبات المحلاة. التي تتم بناء على نسبة ثابتة تبلغ (50) تحتسب من سعر البيع بالتجزئة للمشروب المحلي الخاضع للضريبة.

ويقصد بالمشروبات المحلاة أي منتج مضاف إليه مصدر من مصادر السكر أو محليات أخرى، يتم إنتاجه بغرض التناول كمشروب، ويشمل ذلك المشروبات بمختلف أشكالها، مثل المشروبات الجاهزة للشرب، أو المركزات، أو المساحيق، أو الجل، أو المستخلصات، أو أي صورة أخرى يمكن تحويلها إلى مشروب.

وتهدف المنهجية الجديدة لاحتساب الضريبة الانتقائية على المشروبات المحلاة بحسب كمية السكر الإجمالي في المشروب المحلي إلى تعزيز الصحة العامة، وتحفيز تخفيض استهلاك السكر في المشروبات المحلاة، من خلال تحفيز المنتجين والمستوردين على توفير مشروبات استهلاكية ذات محتوى سكر إجمالي منخفض، وذلك بما يتوافق مع أفضل الممارسات الدولية.

ويأتي تطبيق المنهجية الجديدة استناداً إلى قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الخاص بتعديل آلية احتساب الضريبة الانتقائية على المشروبات المحلاة لتكون وفق النهج الحجمي المتدرج وبحسب كمية السكر الإجمالي في المشروب المحلي.





مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يعتمد تعديلات أحكام اللائحة التنفيذية للضريبة الانتقائية

تتضمن التعديلات التي تدخل حيز التنفيذ في 1 يناير 2026م:
تعديل منهجية احتساب الضريبة الانتقائية على المشروبات المحلاة المطروحة للاستهلاك لتكون بحسب كمية السكر الإجمالي في المشروب الفحلى

المنهجية الجديدة التي سيتم تطبيقها في المملكة ابتداءً من 1 يناير 2026م

المنهجية الحالية

الضريبة الانتقائية

الضريبة

الضريبة الأولى

صفر ريال

المشروبات المحلاة 6 بعبوات صناعية فقط وبدون سكر مضاف

الضريبة الثانية

صفر ريال

المشروبات المحلاة 6 منخفضة السكر (أقل من 5 جم لكل 100 مل)

الضريبة الثالثة

0.79 ريال

المشروبات المحلاة 6 متوسطة السكر (من 5 إلى 7.99 جم لكل 100 مل)

الضريبة الرابعة

1.99 ريال

المشروبات المحلاة 6 مرتفعة السكر (أكثر من 8 جم لكل 100 مل)

ضريبة انتقائية بنسبة ثابتة 50%

على كافة المشروبات
الفحلاة، بغض النظر عن
كمية السكر



بدء تطبيق

تعديلات أحكام اللائحة التنفيذية للضريبة الانتقائية اعتباراً من 1 يناير 2026م

الرياض، 30 ديسمبر 2025م

أصدر مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك قراره بالموافقة على تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للضريبة الانتقائية والتي ستدخل حيز التطبيق بداية من 1 يناير 2026 م، وتتضمن التعديلات التي تم الموافقة عليها تعديل منهجية احتساب الضريبة الانتقائية على المشروبات الفحلا لتكون بحسب كمية السكر الإجمالي في المشروب الفحلي.

وبينت الهيئة أن المنهجية المعدلة لاحتساب الضريبة الانتقائية على المشروبات الفحلا تعتمد على احتساب قيمة الضريبة من خلال تحديد شرائح متدرجة للمشروبات الفحلا، بحسب كمية السكر الإجمالي في كل (100 مل) من محتوى المشروب الفحلي الجاهز للشرب، الذي يقع ضمن نطاق تلك الشريحة.

وتأتي هذه المنهجية الجديدة بدلاً من المنهجية الحالية لفرض الضريبة الانتقائية على المشروبات الفحلا، التي تتم بناءً على نسبة ثابتة تبلغ (50%) تُحتسب من سعر البيع بالتجزئة للمشروب الفحلي الخاضع للضريبة.

ويقصد بالمشروبات الفحلا أي منتج مضاف إليه مصدر من مصادر السكر أو محليات أخرى، يتم إنتاجه بغرض التناول كمشروب، ويشمل ذلك المشروبات بمختلف أشكالها، مثل المشروبات الجاهزة للشرب، أو الفركزات، أو المساحيق، أو الجل، أو المستخلصات، أو أي صورة أخرى يمكن تحويلها إلى مشروب.

وتهدف المنهجية الجديدة لاحتساب الضريبة الانتقائية على المشروبات الفحلا بحسب كمية السكر الإجمالي في المشروب الفحلي إلى تعزيز الصحة العامة، وتحفيز تخفيض استهلاك السكر في المشروبات الفحلا، من خلال تحفيز المنتجين والمستوردين على توفير مشروبات استهلاكية ذات محتوى سكر إجمالي منخفض، وذلك بما يتوافق مع أفضل الممارسات الدولية.

وبأني تطبيق المنهجية الجديدة استناداً إلى قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الخاص بتعديل آلية احتساب الضريبة الانتقائية على المشروبات الفحلا لتكون وفق النهج الحجمي المتدرج وبحسب كمية السكر الإجمالي في المشروب الفحلي.